الأستاذ: حمدوني علي

السنة الأولى ليسانس (حقوق)

المقياس: منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون)

المجموعة "ب"، السداسي الأول

المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للسياسات التشريعية

أولا: مفهوم السياسة التشريعية

ان السياسة التشريعية تربط بين مصطلحين: سياسة التي يقصد بها عملية اتخاذ القرارات التي تتضمن المفاضلة بين البدائل المتاحة والممكنة، على ضوء أولويات الجماعة ومصالح المجتمع، فالسياسة بمعناها الأصلي هي كل ما تعلق بحياة المدينة أو الدولة، أما التشريع فهو كل نص يعمل على تنظيم سلوك الافراد داخل المجتمع، فالقانون ما هو الاّ تنظيم لحياة المجتمع والمدينة أو الدولة، من خلال تنظيم علاقات ونشاطات الافراد المكونين لها، يقوم بوضعه المشرع (السلطة المختصة).[1]

1- تعريف السياسة التشريعية

هي " الفلسفة التي تحكم عملية التشريع بداية من اتخاذ قرار التصدي للموضوع أو قضية عن طريق التشريع أصلا، ومرورا بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع بشأنها وقدرته ومصالحه ازائها، ثم ترجمة مبادئ السياسة الى نصوص قانونية، واصدارها بالطرق المقررة".[2]

فالقانون هو اختيار سياسي يمثل موقف المشرع (صاحب السلطة) من كل الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع لتنظيمها أو تغييرها، وسياسة كل دولة تحدد الأهداف التي يحققها القانون، فهو منفذ السياسة التشريعية.

2-تأثير الحكم (النظام السياسي) على السياسة التشريعية

- **الحكم أو النظام السلطوي (الاستبدادي):** ان الحاكم في هذه الحالة يلعب دور كبير في وضع السياسة التشريعية ولا يعطي فرصة للمجالس النيابية للمشاركة معه في وضع هذه السياسة.

---

[1] -كريمة كريم، المرجع السابق، ص98

[2] -بن كسيرة شفيقة، المرجع السابق، ص46.

- **الحكم أو النظام الديمقراطي:** في هذه الحالة تكون السياسة التشريعية صحيحة وأكثر ديمقراطية لتفاعل ومشاركة كل الأطراف والقوى الاجتماعية والسياسية كالأحزاب السياسة والجمعيات والنقابات...الخ.[3]

ثانيا: الصياغة التشريعية

ان الصياغة التشريعية جزء من السياسة التشريعية، وهي عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة موجزة وسليمة كي تكون قابلة للتنفيذ، فلا بد من التمييز بين من يتولى الصياغة الذي هو مصمم فني، والمشرع الذي هو صانع القرار المسؤول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية وصياغة النص القانوني ذاته.[4]

والصياغة التشريعية هي عدة أنواع: قد تكون جامدة، مرنة، تقنية، افتراضية مادية ومعنوية.

1-علاقة السياسة التشريعية بالصياغة التشريعية

تتمثل هذه العلاقة في عدة نواحي:[5]

1-1-نوع النظام السائد يؤثر في السياسة التشريعية والصياغة: فالنظام المتسلط يجعل القانون يصنع في أروقة السلطة المركزية، لتتم صياغته بشكل سلطوي يميل للصرامة والثبات لا يجد معارضين له عند عرضه أمام البرلمان، عكس النظام الديمقراطي القائم على برلمانات مستقلة تنتقد مشروع القانون المقدم من الحكومة ويكون لها دور في إعادة الصياغة.

1-2-كلما كانت السياسة التشريعية عامة كلما كانت الصياغة سليمة متوافقة مع الإطار الدستوري أو السياسي السائد، يتحقق ذلك غالبا إذا تم عرض فكرة التشريع في مجال معين على المجتمع لمعرفة رأيهم والاستفادة من الجدل حوله، ليتدخل الصانع لوضع قانون يعكس تلك الأفكار وأقرب للتطبيق وأسهل فهما وتعاملا به، فلغة الصائغ هي تجسيد مشروع تشريع. لكن إذا كانت السياسة التشريعية تقتصر على معالجات تشريعية لقضايا متفرقة طارئة فغالبا ما يتباين أساليب الصياغة من تشريع لآخر لتظهر المشاكل وتضارب التشريعات وتناقض النصوص.

1-3-ان الصياغة القانونية هي شكل القاعدة القانونية التي تترجم السياسة التشريعية الى نصوص: فالمادة الأولية للقاعدة القانونية أو جوهرها يتحدد من الظروف الاجتماعية والسياسية، فهي القيم التي يسعى المشرع لتحقيقها.

---

[3]- بن كسيرة شفيقة، المرجع السابق، ص46.
[4] -كريمة كريم، المرجع السابق، ص99.
[5] -نفس المرجع، ص 99-100.

2-أهداف وغاية السياسة التشريعية

تهتم السياسة التشريعية بتحديد هدف معين أو غاية معينة يراد تحقيقها من وضع القانون، لذلك فهدفها يرتكز في:

- تحليل الواقع بالاستعانة بالعديد من العلوم لتحديد الحاجات البشرية بشكل دقيق.
- إقامة القاعدة القانونية التي تحقق الهدف المطلوب لمعالجة تلك الحاجات، لذلك فان تشعب الحاجات والمصالح في الوقت الحالي تجعل أغلب مشاريع القوانين تكون من طرف الحكومة أمام عدم كفاءة أعضاء مجالس النيابة.
- تحديد غاية التقدم الاجتماعي وذلك بجعل القانون يلعب دور جوهري في سبيل خلق حضارة أفضل وأكثر تماشيا مع الطموحات الإنسانية، وهو ما تعكسه الحاجات في الوقت الحالي الذي تحكمه التكتلات، فالقانون هو الذي يهيئ الظروف التي تتيح للفرد مجالات الخلق والابداع، فالإنسان يسعى الى التفوق والتقدم وبه تتحقق نهضة المجتمع.

ثالثا: التشريع من منظور الحكم الجيد

من العوامل التي تعزز من جودة السياسة التشريعية وتجعلها داعمة للحكم الجيد، أهمها:[6]

1-ديمقراطية الصنع: وتتحقق هذه الديمقراطية بتوفر الشروط التالية:

- **المشاركة:** هي تعزيز مشاركة النواب ومشاركة القوى الاجتماعية والسياسة في صياغة التشريع.
- **حكم سيادة القانون:** وهو أن يكون التشريع محايد وموضوعي ليس ذاتي يراعي ظروف المجتمع ويكون فوق الجميع مما يتوجب عليهم احترامه والخضوع له.
- **الشفافية والمحاسبة:** وهو أن يتم وضع القانون ومناقشته ومراقبته بكل شفافية ومصداقية.

2-ديمقراطية الأسلوب: من المهم أن يكون القانون مصوغا بلغة بسيطة قريبة ومألوفة من لغة تخاطب الرجل العادي، غير المتخصص في القانون. لهذا من الأولى بالمشرع والصائغ توضيح فكرة التشريع والتعبير عنها بأبسط الطرق، بما يمكن للمواطن من متابعة مدى احترام سيادة وحكم القانون.

---

[6] - بن كسيرة شفيقة، المرجع السابق، ص48.

3-الاتجاهات الحديثة للسياسة التشريعية

السياسة التشريعية الجديدة ترتكز على ثلاث معايير:[7]

- **المعيار الأول:** ضمان حقوق الانسان والحريات العامة
- **المعيار الثاني:** تجسيد مبدأ سيادة القانون.
- **المعيار الثالث:** مبدأ الحرية في النشاط الاقتصادي مع مراعاة البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

رابعا: أمثلة عن السياسة التشريعية

1-السياسة التشريعية الجنائية: (مصطلح استخدم لأول مرة 1803)، وعرّف بأنه " مجموعة الوسائل أو التدابير الجزائية (القمعية) التي تواجه بها الدولة الجريمة"،[8] وتعني التدابير التي تتخذ في بلد ما وفي وقت معين بغرض مكافحة الاجرام فيه.

- **المقصود بمكافحة الاجرام:** رد فعل ضد الجريمة بعد وقوعها عن طريق العقوبة، أو منع الجريمة والوقاية منها قبل وقوعها.

2-السياسة الجزائية: هي التي تحدد النشاط الذي يجب أن تبذله الدولة لتحقيق الدفاع الاجتماعي.

وتنقسم السياسة الجزائية الى:[9]

- **السياسة التشريعية الجزائية:** تحدد الجزاءات والتدابير.
- **السياسة القضائية:** تحدد إجراءات التقاضي أمام الهيئات والجهات القضائية.
- **السياسة التنفيذية:** تحديد سلطة الإدارة العقابية (المؤسسة العقابية).

3-السياسة التشريعية للأحداث: الحدث هو الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن 18 عشر من عمره، ويمكن أن يرتكب جريمة فيطلق عليه في هذه الحالة الحدث الجانح، وتتمثل هذه السياسة في:

- **من حيث القوانين المطبقة:** صدرت هناك قوانين تحمي الحدث من الانحراف والتشرد كقوانين الوقاية من الانحراف، وقوانين الوقاية من التشرد.

---

[7] - بن كسيرة شفيقة، المرجع السابق، ص49

[8] -نفس المرجع، ص49.

[9] - نفس المرجع، ص50.

- **من حيث الهيئات القضائية:** الجلسات الخاصة بالأحداث تكون بتشكيلة خاصة، يجب حضور ولي الحدث، هناك جلسات سرية للحدث.
- **من حيث الإجراءات التنفيذية:** ان الهدف ليس عقوبة الحدث وانما الإصلاح والتقويم والوضع في مراكز التأهيل.